

باب ميراث أهل الملل

أحمد الصقوب

باب ميراث أهل الملل. لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر روى الكافر المسلم. وكذا يرث الكافر ولو مرتداً إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم. والكفر - [00:00:00](#)

صار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها. فإن اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضاً لو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي. ومن حوكم بكفره من أهل البدع والزندق وهو المنافق. فمالهم فيئ لا يورثون ولا يرثون - [00:00:20](#)

ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته. فلو خلف أمه وهي اخته من أبيه ورثت الثلث كونها أما والنصف بكونها اختاً - [00:00:50](#)